

Distr.: General
12 October 2005
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٧ و ١٢٧ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

وتوزيع البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم بشأن أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ التي تنص على أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية عقد اجتماعها في مقر الأمم المتحدة خلال الدورة العادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية العامة بذلك بصريح العبارة. وتقدم الهيئات الفرعية التي ترغب في عقد اجتماعها خلال دورة عادية للجمعية طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات قد تلقت طلبا إضافيا من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة يلتمس فيه عقد دورته المستأنفة في نيويورك أثناء انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة.

وبعد أن نظرت لجنة المؤتمرات بعناية في هذا الطلب وفي الأسباب التي قدم على أساسها، فإنها لا ترى مانعا في ذلك، على أن يكون مفهوما تماما أنه يتعين عقد هذه الدورة المستأنفة في حدود قدرة استيعاب المرافق والخدمات المتاحة لكلا يؤثر ذلك سلبا على أنشطة الجمعية العامة نفسها، وشريطة اتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة الاستفادة من خدمات المؤتمرات بقدر أكبر من الكفاءة.

وتبعاً لذلك، سأكون ممتناً لو أذنت الجمعية العامة بصريح العبارة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بأن يعقد اجتماعاته وفقاً للطلب الذي قدمه ورهنا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

(توقيع) ديبغو سيمانكاس
رئيس لجنة المؤتمرات